[illegible]

الى الفقير صرف الى الله تعالى لم يختلف المسمى فيجوز كل المؤدي [illegible]
وصلى بلدة اخرى كما ان عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى [illegible]
فلكل مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة [illegible]
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك [illegible]
التصدق الا بما ملكه [illegible] فيما لا يملك [illegible]
يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء [illegible]
لله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما [illegible]
فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل [illegible] درهم رجل [illegible]
ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر [illegible]

فصل

في صرف من يجوز له صرف الزكوة اليه من الآن [illegible]

في العشر والخراج

الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين قال محمد رحمه الله تعالى ارض العرب من العذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وواد العرب ما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من كوم الموصل الى ارض عبادان وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كله كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فخراجية وكذا ان يصل اليها ماء الخراج وماء الانهار التي حفرتها الاعاجم وجيحون وسيحون ودجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا فقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كان يسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغه ماء الخراج واحيي ببئر او قناة ينظر الى ما حوله من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية خراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز صاع [illegible] والدرهم بوزن سبعة مثاقيل وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة [illegible] الوسطى وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم خمسة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه [illegible] وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما تطيق والى نصف الخارج [illegible]

والبستان

والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخارج خمسة دراهم فان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة وهي كانت في توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا تزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة غصبها غاصب فان كان الغاصب منكرا للغصب ولم يكن له بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض قل الغصب او كثر كانه اجرها من الغاصب بمكان النقصان وعند محمد ينظر في الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فقدر الخراج يؤديه الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل لصاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كالوديعة يزارعها الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا متلفا وان اجارة ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا خراجية للزراعة وغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا خراجية [illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة ثلاثة اشهر يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن [illegible] او يبلغ مبلغا قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم وليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احد منهم ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما استحصد [illegible] وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا

Copyright King Saud University